تحريم الربا في السنة النبوية

بقلم الدكتور : محمد رامز العزيزي

لقد سبق أن بينت في البحث السابق، ان الله سبحانه حرم في كتابه، ربا القرض، وهو ربا الجاهلية، وأن المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة في مقابل الأجل، أي الزمن، والزمن في الاسلام لا يقابل في المال، وانما يقابل بالأجر والثواب عند الله سبحانه، بحيث يؤجر المقرض نصف أجر الصدقة، قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يقرض قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة» (١) واعتبر القرآن الكريم الربا وهو الزيادة بسبب الأجل، ظلما للمقترض قال تعالى : «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» (٢).

وقد جاءت السنة بما في معنى ربا القرض من البيوع، فحرمت ربا بيع النسيئة لان فيه زيادة بذلك المعنى، وسواء علينا اقلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس على ربا القرآن، أو بالوحي الا انه كما قال الإمام الشاطبي جار في أفهامنا مجرى القياس والأصل الكتاب شامل له (٣)، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بيوع النسيئة ولو لم يكن فيها زيادة، سدا للذريعة.

كما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الفضل، أي ما كان يدا بيد، وكان فيه زيادة في احد البدلين، ويسميه بعض الفقهاء بربا النقد، وهو ما يحصل فيه التقابض في مجلس العقد، وذلك من باب سد الذرائع الى الربا الحقيقي، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم وفضيلة الاستاذ الدكتور محمد عبدالله دراز.

قال ابن القيم تحت عنوان، ربا الفضل والحكمة في تحريمه (٤): «واما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الربا» (٥) والربا هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا الا

للتفاوت الذي بين النوعين -- أما في الجودة وأما في السكة، وأما في الثقل والخفة وغير ذلك – تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤجل، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب مفسدة».

وقال فضيلة الاستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز في محاضرته التي ألقاها باسم الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس سنة ١٩٥١ بالنسبة للربا في السنَّة: «انه احاط هذه الجريمة – أي جريمة الربا – بنطاق من الذرائع والملابسات جعلها حمى محرما، فحرم الوسائل الممهدة الى الحرمة الأصلية» وقال بالنسبة للموضوعات التي تناولتها احاديث ربا البيع بانه: «ليس موضوعها القروض، ولا الديون المنفردة، بل عقود البيع أو بالأحرى المقايضات، فبعض هذه المقايضات حذر الرسول الحكيم ان تكون مؤجلة، ولو بدون ربح وان ياخذونها بربح ولو كان يداً بيد وبعضها منع التأجيل فيها دون التفاصيل، وبعضها لم يمنع منها واحداً».

والواقع انه ورد في السنة احاديث كثيرة في ربا البيوع، منها ما يتعلق ببيع المقايضة، وهو أكثرها ومنها في غير بيع المقايضة كنهيه عليه الصلاة والسلام، عن سلف وبيع ما ليس عندك وعن بيعتين في بيعة.

ومن الاحاديث التي وردت في تحريم الربا منها: ما هو في ربا النسيئة، ومنها ما كان في ربا الفضل، ومنها ما يشملها.

فمن الأحاديث التي وردت في ربا النسيئة:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه (٦) واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان انه قال: (٧) أقبلتَ أقوال من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبد الله – وهو عند عمر بن الخطاب – أرنا ذهبك ثم إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

الحديث الثاني: عن ابي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا» متفق عليه. (٨).



الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينار وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة، (٩) وفي لفظ بعضهم: «لا أبيع بالدنانير وآخذ الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير».

هذه الأحاديث دل كل واحد منها على وجوب التقابض وتحريم النساء، أي التأخير في استلام أحد البدلين، عند بيع الذهب بالفضة، أو بالعكس، وإذا حصل تأجيل في أحد البدلين عن بعضهما بعضاً يعتبر ربا في الشرع، وهو ما يعرف بربا بيع النسيئة.

وقد اشتمل الحديث الأول أيضا، على تحريم بيع القمح والشعير والتمر، كل واحد منهما بجنسه، إلا مع التقابض في مجلس العقد، وإذا حصل تأجيل لأحد البدلين، يعتبر ربا نسيئة، وتحريم هذا البيع بالنسبة لهذه الأموال مجمع عليه عند جميع الفقهاء، والحكمة في ذلك هو احتمال ان يكون المتبايعان يقصدان بيعهما بتأجيل أحد البدلين، أخذ الزيادة بسبب الأجل، وهي علة تحريم ربا القرض.

والتفاوت قد يكون بالكم، وقد يكون بالأوصاف، فسداً للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع، حتى مع التساوي في الكم، لاحتمال التفاوت بالأوصاف والله أعلم.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل ما يلي:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» وفي لفظ «إلا يداً بيد» وفي لفظ «إلا وزناً بوزن مثلا بمثل سواء بسواء» متفق عليه. (١٠).

الحديث الثاني: عن ابي بكر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا: ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت» متفق عليه. (١١).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» رواه مسلم. (١٢).

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال الى النبي صلى الله عليه

وسلم بتمر برني، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أواه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به» متفق عليه (١٣).

الحديث الخامس: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» أخرجه أصحاب كتب الحديث الستة إلا البخاري واللفظ لمسلم. (١٤)

دل الحديث الاول والثاني على تحريم التفاضل عند بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مع التقابض في مجلس العقد.

والحديث الثالث حرم بيع القمح والشعير والتمر والملح بجنسهما مع التفاضل والتقابض في مجلس العقد.

والحديث الرابع نص على تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة والتقابض في مجلس العقد.

اما الحديث الخامس، فقد جمع الأموال الستة، التي ورد النهي عنها في الأحاديث السابقة، وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، وهو أجمع حديث ورد فيه النهي عن بيع الشيء بجنسه مع التفاضل والتقابض في مجلس العقد، وبين ان التفاضل في الصفات لا اعتبار له في تجويز الزيادة، وهذا الربا هو ما يعرف بربا الفضل عند الفقهاء.

كما دل الحديث الاول على تحريم بيع النساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولو كانا متساويين، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز» فلا يجوز التفرق قبل التقابض عند بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة، ولو كانا متساويين وزناً.

ودل أيضا الحديث الخامس على تحريم بيع النسيئة في الأموال الستة، وهو ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» فالمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الاصناف» أي بيعت بغير جنسها، كما في بيع الذهب بالفضة أو بيع القمح بالتمر. والمراد بقوله: «فبيعوا كيف شئتم» أي يجوز التفاضل بينهما بالقدر، ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد، فإن لم يحصل التقابض في مجلس العقد اعتبر ربا بيع نسيئة.

وقد وردت أحاديث كثيرة، تحرم الوسائل المفضية إلى أكل الربا، وحذر الرسول صلى الله عليه

وسلم أمته من اتخاذ الوسائل لأكل الحرام كما فعل اليهود.

فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله وأبي هريرة بأسانيد مختلفة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (١٥) «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فحملوها فباعوها وأكلوا أثمانها».

كما وردت أحاديث تلعن كل من يتعامل بالربا، وتعتبره من الكبائر المهلكات كالشرك بالله، ومن ذلك ما يلي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» رواه الخمسة وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي: «آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة». (١٦) قال الإمام الشوكاني عند شرحه للحديث: أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: «ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وقال: هم سواء».

وفي رواية الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود زيادة، وهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بانفسهم عقاب الله» (١٧) وقال ابن حجر عند ذكره حديث جابر: «وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة» (١٨).

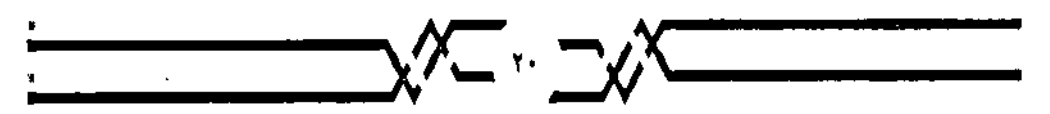
الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه.

دل الحديث الاول، أن كلا من آكل الربا، أي آخذه، ومؤكله أي معطيه، وكاتبه، وشاهديه، ملعونون من الله ومن رسوله، واللعن معناه الطرد من رحمة الله.

وقوله في حديث مسلم: «هم سواء» أي في أصل الإثم، وإن كانوا مختلفين في قدره، فالآكل هو أعظم جرماً، ثم يأتي المؤكل، ثم الكاتب، ثم الشاهدان والله أعلم.

ودل الحديث الثاني أن أكل الربا من أكبر الكبائر، فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم انه من المهلكات، التي تهلك صاحبها، كالشرك بالله.

كما دلت الآيات السابقة التي وردت في تحريم الربا، على شدة عقوبة آخذه، وأنه من المهلكات. فمما ورد فيها ويدل على ذلك:





١ – قوله تعالى بعد نهيه عن أكل الربا: (١٩) ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ لقد توعد الله في هذه الآية بعد ان نهى عن أكل الربا، بالنار التي أعدها للكافرين، إن لم يتقوا في اجتناب أكل الربا.

٢ – قوله تعالى: (٢٠) ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾ أي انهم يتخبطون في مشيتهم عند خروجهم من قبورهم، فيكون ذلك سمة لهم وشعاراً يعرفون به يوم القيامه، هتكاً لهم وفضيحة وهي صورة مظلمة مخزية.

٣ – قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿**ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ أي انهم سيخلدون في نار جهنم إن لم يتوبوا عن اكلهم الربا.

٤ – قوله تعالى: (٢١) ﴿**يمحق الله الربا**﴾ فقد توعد في هذه الآية بمحق ما يأخذه المرابي، والمراد بالمحق إما هلاك ما يأخذه من ربا، او بإنفاقه على المصائب التي تحل به او بمن يعوله، فيخرج منه الربا مع التنكيد عليه في حياته.

٥ – قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿**والله لا يحب كل كفار أثيم**﴾.

وصفه بأنه شديد الكفر وكثير الإثم، فكفّار صيغة مبالغة من الكفر، وكذلك اثيم صيغة مبالغة من الإثم، كما أعلنت الآية ان الله لا يحبه، اي انه يكرهه.

٦ – قوله تبارك وتعالى: (٢٢) ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾.

قد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية آكلي الربا بتقوى الله، وترك اخذ الربا إن كانوا مؤمنين بالله حقاً كما يزعمون.

٧ – قوله في الآية نفسها: ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ فقد توعد الله في هذه الآية من لم يدع اخذ الربا، بأنه سيكون عرضة للحرب من الله سبحانه ومن رسوله، ومحاربة الله انتقامه منه في الدنيا والآخرة، ومحاربة رسوله، قال ابن عباس (٢٣): «فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه حقاً على إمام المسلمين ان يستتيبه، فإن ترك وإلا ضرب عنقه» ومن حاربه الله ورسوله فهو عدو لله ولرسوله وللمؤمنين.

٨ – قوله تبارك وتعالى: (٢٤) ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ فقد وصفت الآية المرابي، بأخذه الزيادة على رأس ماله بسبب الاجل بأنه ظالم، اي انه ظالم لمن أخذ منه تلك الزيادة. أعوذ بالله من غضبه ومن شر عقابه.

الهوامش

(١) رواه ابن ماجه، ورواه الامام احمد عن عبد الله ابن مسعود «ان السلف جرى مجرى نصف الصدقة» قال الشيخ احمد شاكر: اسناده صحيح.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩

(٣) الموافقات للامام الشاطبي ج٤ ص٤٠

(٤) اعلام الموقعين ج٢ ص ١٥٥، الناشر مكتبة عبد السلام هارون.

(٥) رواه الامام احمد.

(٦) العدة على إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام للصنعاني وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٤، ص ١٠٧، ١٠٨، باب الربا والصرف، المطبعة السلفية، مصر، الورق: الدراهم المضروبة وقيل: يطلق على كل فضة وإن لم تكن مضروبة.

(٧) صحيح مسلم، ج٥، ص ٤٣، نظارة المعارف في دار الخلافة في الاستانه.

(٨) العدة على إحكام الأحكام، ج٤، ص ١١٥، مصدر سابق.

(٩) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص ١٥٦، الطبعة الاولى - المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ، والمراد بالخمسة أصحاب السنن الأربعة الترمذي والنسائي وأبو داوود وابن ماجة والخامس الإمام أحمد، قال الشوكاني في شرحه للحديث: صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي.

(١٠) العده على إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج٤، ص ١١٠، مصدر سابق، قوله: «لا تشفوا» أي لا تزيدوا بعضها على بعض، والمراد بالغائب أعم من المؤجلة كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً أو حالاً، والناجز: الحاضر.

(١١) المصدر السابق، ج٤، ص١١٥

(١٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٤٤، مصدر سابق، والمراد باختلاف ألوانه: اختلاف جنسه كما ورد ذلك صريحا في الروايات الاخرى.

(١٣) العدة على إحكام الأحكام، ج٤، ص١١٢ - ١١٣، مصدر سابق.

(١٤) نيل الأوطار، ج - ٥ ص ١٩٣.

(١٥) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج٢، ص٢٠ - ٢١، باب تحريم بيع الخمر.

(١٦) نيل الأوطار، ج٥، ص ١٨٩، مصدر سابق.

(١٧) المسند، ج٥، ص ٣٨١، رقم الحديث ٣٨٠٩، قال محقق المسند الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(١٨) سبل السلام، ج٣، ص٣٦.

(١٩) القرآن الكريم، سورة آل عمران: آية ١٣١

(٢٠) القرآن الكريم، سورة البقرة: آية ٢٧٥

(٢١) القرآن الكريم، سورة البقرة: آية ٢٧٦

(٢٢) القرآن الكريم، سورة البقرة: آية ١٧٨

(٢٣) مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٤٩ - ٢٥٠

(٢٤) القرآن الكريم، سورة البقرة: آية ٢٨٠